

Distr.: General
6 December 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ
الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من
الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منظمة العفو الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يُعمم وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

271213 261213 13-59673X (A)



بيان

ترحب منظمة العفو الدولية بالموضوع الذي تناوله لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين. فهذا هو وقته المناسب بصفة خاصة في سياق المداولات الدولية الأوسع نطاقاً بشأن التنمية فيما بعد عام ٢٠١٥.

وتحظى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بالاعتراف على نطاق واسع في الصكوك الرئيسية من قبيل برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥) وإعلان الأمم المتحدة للألفية (٢٠٠٠)، وذلك باعتبارهما ضروريان فيما يتعلق بالحد من الفقر والتنمية.

بيد أن الأهداف الإنمائية للألفية لا تعكس بصورة كافية التزام الدول بإعمال حقوق المرأة كافة. فالأهداف والمؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية تقتصر على الهدف ٣ (تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) والهدف ٥ (تحسين صحة الأم). وبالإضافة إلى ذلك، فإنها لا تتسق مع التزامات الدول بحقوق الإنسان وتفتقر إلى آليات المساءلة لضمان إحراز تقدم حقيقي.

ويعني عدم مراعاة المساواة بين الجنسين بالكامل في الأهداف الإنمائية للألفية أن الجهود التي تبذلها الدول لمعالجة الفقر لا تنص على عدم المساواة الهيكلي والتمييز القائم على أساس نوع الجنس وعلى مبررات أخرى. ويستمر التغاضي عن ذلك جراء عدم اتساق بيانات التصنيف، مما قد تكون له آثار سلبية محددة بالنسبة للنساء والفتيات المنتميات لفئات محرومة معينة.

ومن الأمور البالغة الأهمية أن تستعرض اللجنة تلك الفجوات والتحديات وأن تشجع اتخاذ تدابير تقدمية ومحددة، تركز على معايير حقوق الإنسان، وتوفر معلومات للمناقشة الجارية بشأن الفقر والتنمية.

ويجب أن تكفل الدول أن تكون خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ شاملة وتضمن المساواة الجوهرية بين الجنسين، بما في ذلك تكافؤ الفرص والنتائج، مع توفير الحماية القانونية الكاملة. ويجب أن تتناول الخطة أيضاً الحواجز الهيكلية المتعددة التي تواجهها المرأة والفتاة، وتمكينهما من إعمال حقوقهما بالكامل. كما يجب أن تُدرج الدول في جدول أعمالها هدفاً قائماً بذاته بشأن المساواة بين الجنسين وأن تكفل إدماج الاعتبارات الجنسانية في كل هدف.

الفجوات والتحديات التي تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الأهداف الإنمائية للألفية

لا تزال المرأة والفتاة في كل مكان تعانيان من التمييز الجنساني والعنف، وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان. فهما تعانيان من أوجه اللامساواة والتمييز المتفشية في سعيهما للوصول إلى الحقوق، والفرص، والموارد. ويقدر عدد النساء اللاتي يعشن في ظل الفقر بما نسبته ٧٠ في المائة ممن يعيشون في ظل الفقر على الصعيد العالمي، وكثيرا ما تواجهن تمييزا متشابكا على أساس نوع الجنس، والتوجه الجنسي، والهوية الجنسية، ومركز الشعوب الأصلية أو الأقليات، والطبقات، والجنس، أو العرق أو الإعاقة. وتواجه النساء حواجز للوصول إلى العمالة، والتعليم، والرعاية الصحية، والغذاء الكافي، والمياه والمرافق الصحية. وفي المشاركة في الحياة العامة.

ومن ناحية ثانية، فإن الهدف ٣ قد تقلص ليصبح غاية وحيدة وهي: القضاء على الفوارق الجنسية في التعليم. وبالرغم من أن هذا الهدف يكمله مؤشران بشأن المرأة في العمالة المدفوعة الأجر في القطاع غير الزراعي وفي البرلمان الوطنية، وبفضل الغايات والمؤشرات المتعلقة بصحة الأم في إطار الهدف ٥، فإنه يندرج تماما تحت الالتزامات القانونية للدول بموجب القانون الدولي للتصدي للتمييز وضمان المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة.

وتلتزم الأهداف الإنمائية للألفية الصمت بشأن بعض المجالات الرئيسية لمسؤولية الدولة عن القضاء على التمييز الجنساني، بما في ذلك في قوانينها المدنية والجنائية. ولا يزال الكثير من البلدان يمارس التمييز ضد المرأة في علاقات الزواج والأسرة وكثيرا ما تحرم المرأة من الميراث، والممتلكات وحقوق العمل فضلا عن حقوقها المدنية والسياسية، بما في ذلك المساواة أمام القانون.

وعلى نفس المنوال، لا ينعكس العنف الجنساني في أي من غايات الأهداف الإنمائية للألفية بالرغم من كونه حاجزا سائدا يعوق المساواة بين الجنسين ويقوض التقدم بالنسبة لجميع الأهداف الإنمائية للألفية. وهذا كله بالرغم من التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي لمنع جميع أعمال العنف والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وضمان وصول الناجين منها إلى العدالة وسبل الانتصاف.

ولا تعترف الغايات والمؤشرات في إطار الهدف ٥ بالنطاق الكامل للعوامل التي تسهم في وفيات واعتلال الأمهات والتي يمكن الوقاية منها. وهي تشمل الفقر وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية من قبيل الزواج المبكر، والعنف والتمييز وحرمان المرأة والفتاة من

الوصول إلى الرعاية الصحية، والرقابة على حياتهما الجنسية والإنجابية. ويجب على الدول التصدي للتحيزات والقوالب النمطية الجنسانية، وأن تكفل عدم استخدام الثقافة والتقاليد لتبرير القوانين والسياسات والممارسات الضارة التمييزية التي تقوض صحة وحقوق المرأة والفتاة.

ويعكس الهدف ٥ الحاجة إلى تحسين الوصول إلى خدمات لصحة الأم بما في ذلك توفير القابلات الماهرات، والرعاية قبل الولادة، وموانع الحمل وتنظيم الأسرة. وبالرغم من على أن ذلك لا يعكس التزام الدول بضمان أن تكون الخدمات ذات جودة كافية، ومقبولة، ومتاحة، ويمكن للجميع الحصول عليها. وغالبا ما تكون نُظم الرعاية الصحية في كثير من البلدان غير متاحة أو لا يمكن الوصول إليها لعدد من الأسباب، التي تشمل تكلفة السفر إلى المرافق أو العلاج بواسطة الموظفين الطبيين.

ويبين مؤشر نسبة وفيات الأمهات (الغاية ٥ - ألف) مشكلة شائعة تتعلق بجمع البيانات من شتى الأهداف الإنمائية للألفية. فهي قد تكون مضللة نظرا لعدم كفاية الرصد، والقصور في الإبلاغ عن وفيات الأمهات "وما يشبه من ذلك"، ولا سيما في البلدان ذات المعدلات المرتفعة. ويعني الافتقار إلى بيانات مصنفة أن التقدم فيما يتعلق بالمتوسطات الوطنية قد يُخفي عدم تسجيل وفيات الأمهات بين بعض الفئات، من قبيل النساء والفتيات اللاتي يعشن في مناطق ريفية نائية وفي أحياء فقيرة، ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، أو المراهقات. ويُعد جمع البيانات المصنفة مع إخفاء الهوية، بطريقة أخلاقية أمرا بالغ الأهمية لضمان تصدي أهداف ما بعد عام ٢٠١٥ للتمييز وعدم المساواة وهما يؤثران بصورة غير متناسبة في أكثر النساء والفتيات حرمانا.

وينبغي ألا تركز الدول على توفير الرعاية الصحية للأمهات فحسب، بل على ضمان المجموعة الكاملة لحقوق المرأة والفتاة، بما في ذلك حقهما في أن تبتا بحرية في المسائل المتعلقة بصحتهما، وحياتهما الجنسية والإنجابية. ويلزم الاعتراف والإعمال بصورة كاملة بالحقوق الجنسية والإنجابية، سواء في القانون أو من حيث الممارسة. بما يكفل تمكن المرأة والفتاة من ممارسة حقوق الإنسان لهما بالكامل.

ويجب أن تكفل الدول الوصول إلى خدمات الرعاية الجنسية والإنجابية الصحية المتكاملة، وحصول الجميع على المشورة والمعلومات دون تمييز أو قسر مع احترام حقوق الإنسان. وينبغي ألا تشجع الخدمات النُهج الانتقائية التي تنتهك حقوق الإنسان وتقوض استقلال الفرد وسلطته في اتخاذ القرارات، من قبيل ما يحدث من إيلاء أولوية للوقاية من الحمل غير المرغوب فيه بينما لا يزال الإجهاض غير المأمون دون معالجة. وينبغي ألا يتم

إقصاء أي فئة، مثل المراهقات، والشابات، والعوانس، والمثليين والمثليات، وذوي الميل الجنسي المزدوج، ومغايري الهوية الجنسية، ومزدوجي الجنس.

وينبغي توفير المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية مقرونة بالاحترام للتنوع، والمساواة والإنصاف. وفي كثير من البلدان كثيرا ما يتعرض للمضايقة من لا يتوافقون مع الأدوار الجنسية المحددة ويتم إقصاؤهم، ووصمهم، والتمييز ضدهم بواسطة موظفي الصحة على أساس توجههم الجنسي الحقيقي أو المتصور أو على أساس هويتهم الجنسية، أو لمبررات تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية أو غير ذلك من المبررات. كما أن شرط حصول النساء والفتيات على موافقة الأزواج أو الآباء للحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية أو الإنجابية وخدماتها، ينتهك حقوق الإنسان كذلك.

ويعترف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بضرورة أن تشمل الرعاية الصحية الإنجابية الحصول على إجهاض مأمون ورعاية ما بعد الإجهاض (الفقرة ٧-٦). وبالرغم من التحذير الواضح من جانب منظمة الصحة العالمية من أن التشريعات المقيدة للإجهاض قد تُسفر عن حالات إجهاض غير مأمونة تفضي إلى الوفاة، فإن بعض البلدان لا تزال تقيد الوصول إلى الإجهاض المأمون، ويشمل ذلك حظر الإجهاض في جميع الحالات. ويجب أن تتخذ الدول خطوات عاجلة لاستعراض وتعديل كافة القوانين التي تحرم من يسعين للحصول على الإجهاض أو يقمن به، أو تفرض عقوبات عليهن. ويجب أن تكفل الدول حصول النساء والفتيات على معلومات دقيقة وكاملة عن خدمات الإجهاض المأمون والقانوني والوصول إليها، والحصول على الرعاية بعد الإجهاض على يد عاملين صحيين مدربين.

وقد أقرت لجنة السكان والتنمية مرارا بمسؤولية الدول عن توفير التثقيف الجنسي الشامل للشباب، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، والمساواة بين الجنسين، وكيفية التعامل بصورة إيجابية وبروح من المسؤولية مع حياتهم الجنسية. وقد التزمت الدول الأعضاء أثناء دورتها الخامسة والأربعين بتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للشباب. وبالرغم من ذلك، لا تزال البرامج التي تمكّن الشباب والشابات من معرفة أجسامهم وممارسة حقوقهم نادرة للغاية. وعلاوة على ذلك، تستخدم الدول قوانين جنائية وتدابير عقابية أخرى لمراقبة الوصول إلى الثقافة والمعلومات فيما يتعلق بالحياة الجنسية ويجب أن تلغي الدول بصورة عاجلة القوانين العقابية، وتضمن وصول الشباب والشابات إلى الثقافة والمعلومات المتعلقة بالحياة الجنسية بصورة شاملة وقائمة على الأدلة.

وتُعد مشاركة النساء والفتيات في صنع السياسات ضرورية بما يضمن مراعاة المنظور الجنساني بالكامل في السياسة العامة بجميع مجالات الحياة. ويجب أن توفر الدول الفرص لمشاركة النساء والشبان على قدم المساواة، بصورة مجدية، في إعداد السياسات العامة بجميع القطاعات وعلى جميع المستويات، على نحو ما تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٧ (ب)).

وتقوم المنظمات النسائية كما يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بدور رئيسي للتصدي للشواغل والتحديات التي تواجه المرأة وتشجيع أفضل الممارسات. وبالرغم من ذلك، فكثيراً ما تجعلهم الدول وجهات فاعلة من غير الدول، هدفاً لمضايقات جنسانية، وتمييز وعنف لثنيهم عن المطالبة بحقوقهم والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عند تحديهم للقوالب النمطية الجنسانية والتمييز الجنساني. ويقع على عاتق الدول الالتزام بدعم المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، وإيجاد بيئة مواتية لعملها، خالية من القسر، والتخويف، والاعتداءات.

وتُعد المساءلة بالغة الأهمية لإنفاذ حقوق الإنسان. ويجب أن تكفل الدول تمكّن النساء والفتيات من استخدام القوانين وإعمال حقوقهن والوصول إلى سُبُل الانتصاف عندما يتم انتهاك تلك الحقوق، ويشمل ذلك من خلال آليات المساءلة الوطنية، وآليات التظلمات وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.